

## الدخول إلى بيت الزوج



جرت عادته بإدخال الضيوف موضعًا معداً لهم، فيجوز لها إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج». (٤)

وهنا مسألة تتعلق بالحديث وهي دخول والدي الزوجة ومحارمها بيت الزوج، وهل للزوج الحق في منعهم من الدخول أو لا؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للزوج منع والدي زوجته من الدخول عليها وزيارتها في كل أسبوع مرة. (٥) وزاد المالكية: إن اتهم الزوج الوالدين بإفساد زوجته عليه ودللت القراءن على ذلك، فإنهما يدخلان عليها في كل أسبوع مرة مع وجود أمنية من جهة لا تقاربهما، وليس لهما أن يأتي بأمنية من جهةهما. (٦) وعند الشافعية وبعض الحنفية، للزوج

قال ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» (١).

جاء في شرح هذا الحديث: «لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه» (٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - «وهذا القيد - أي وزوجها شاهد - لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإن فغيبي الزوج لا تقضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات - أي من غاب عنها زوجها». (٣)

قال الشوكاني: «إن النهي الوارد في الحديث محمول على عدم العلم برضاء الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن

(٤) نيل الأوطار /٦٧٢٧.

(٥) مجمع الأئمـه /٤٩٣، البحر الرائق /٤٢١٢، منار السبيل /٤٢٤، حاشية الروض المربع /٤٤٤.

(٦) الخرشـي /٤١٨٨، حاشية الدسوقي /٢٤٥٥.

(٧) الهدـية /٤٣، قليوبـي وعـمـرـي /٤٧٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٥/١٩٩٤، ٤٨٩٩.

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاً، ٢/٧١١، ١٠٢٦.

(٢) إرشـاد الساري بـشـرـحـ البـخـارـيـ، ٨/٩٧.

(٣) فتح الباري /٩٧، ٢٠٧.

(١٤) والشافعية

## الترجيح:

الراجح جواز دخول الدي الزوجة ومحارمها ولدها من غيره إلى بيت الزوج، وأنه لا يسوغ له منعهم من زيارتها إلا لمبرر شرعي مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه بأن يحرضوها على النشوون، أو على ما لا يجوز شرعاً كالخروج سافرة وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك، لأن هذه الأمور تسبب له ضرراً، والضرر لا يجوز، ودفعه هو الجائز، فإذا كان منعهم طريقاً لدفع هذا الضرر جاز له ذلك، بشرط أن يكون لتخوفه دليل أو قرينة معتبرة، وبدون ذلك يكون متغسفاً في استعمال حقه في المنع، وبالتالي يكون مخالفًا لواجب المعاشرة لزوجته بالمعروف، لأن منع الديها ومحارمها من الدخول دون مسوغ شرعي يؤذيها قطعاً، وإيذاؤها بدون وجه حق ينافي مقتضى المعاشرة لها بالمعروف، ومتى منعهم من زيارتها دون مسوغ شرعي فالأولى أن لا تعصيه بحيث تاذن لهم من غير رضاه، وإنما يكون ذلك بحكم قضائي، تلافياً للنزاع والشقاق والخلاف، وأما تحديد المدة فالأولى أن يترك ذلك للعرف ونظر القاضي.

أن يمنع الديها من الدخول عليها، لأن المنزل

ملكه، فله حق المنع من دخول ملكه.<sup>(٧)</sup>

أما دخول محارمها وزيارتكم لها، فقد

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للزوج منع محارمها،

ولدها من غيره من الدخول عليها، ولها

دخولهم باذنه وبدون إذنه، وبه قال بعض

المالكية<sup>(٨)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنفيةومالمقتي به عندهم.<sup>(٩)</sup>

وفي تحديد المدة قال المالكية القائلون بهذا

القول: للمحارم في زيارة زوجته في كل

أسبوعين أو في كل شهر مرة، أما ولدها من

غيره فإن كان صغيراً ففي كل يوم مرة لتتفق

أمه أحواله، وإن كان كبيراً ففي كل أسبوع

مرة كالوالدين.<sup>(١٠)</sup>

وذهب الحنفية إلى أن زيارة

محارمها لها تكون في السنة مرة، وله أن يمنعهم من المبيت

عندها، لأن الفتنة بإفساد فكرها في المكت

وطول الكلام.<sup>(١١)</sup>

القول الثاني: للزوج منع محارم زوجته

من زيارتها دون ولدها من غيره، وهو مذهب

المالكية.<sup>(١٢)</sup>

القول الثالث: للزوج منع محارم زوجته،

ولدها من غيره، من الدخول عليها وزيارتها،

وبه قال بعض الحنفية<sup>(١٣)</sup>،

(٨) الخرشي ٤/١٨٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.

(٩) مجمع الأئم ١/٤٩٣، الاختيار ٤/٩.

(١٠) الخرشي ٤/١٨٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.

(١١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٠، البحر الرائق

(١٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.

(١٣) مجمع الأئم ١/٤٩٣، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.

(١٤) قليوبى وعمير ٤/٧٤.